خبر الواحد عند الأصوليين

إعـــــداد

د . بدريـة علـي عبـد النبـي

مدرس بقسم أصول الفقه بالكلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولى الصالحين وأشهد أن سيدنا محمد نبيه ورسوله الهادى إلى صراط مستقيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. فبعد

فهذا بحث فى خبر الواحد عند الأصوليين تكلمت فيه عن الخبر وأقسامه وشروط العمل بخبر الواحد ثم ما يرجع إلى لفظ الخبر، فجاء البحث فى مقدمة وبابين، الباب الأول، جعلته فى الخبر وأقسامه وفيه ثلاثة فصول، الفصل الأول فى تعريف الخبر لغة واصطلاحا، والفصل الثانى فى أقسام الخبر، والفصل الثالث فى وجوب العمل بخبر الواحد، والباب الثانى فى شروط العمل بخبر الواحد وفيه ثلاثة فصول، الفصول الأول فى الشروط التى ترجع إلى المخبر وما يتعلق بها وفيه مبحثان، المبحث الأول فى الشروط التى ترجع إلى المخبر، المبحث الثانى فى أحكام العدالة وفيه خمسة مطالب، المطلب الأول فى قبول رواية من أقدم على الفسق جاهلا، المطلب الثانى فى مجهول الحال هل تقبل روايته؟ المطلب الثالث فى بم تعرف العدالة؟ المطلب الرابع فى اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل فى الرواية والشهادة، المطلب الخامس فى أيهما يقدم عند التعرض الجرح أو التعديل؟ الفصل الثانى فى الشروط التى ترجع إلى مدلول الخبر وما يتعلق بها، وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول فى الشروط التى ترجع إلى المخبر عنه، المبحث الثانى فى حكم مخالفة القياس الظنى مدلول الخبر، المبحث الثالث فى عمل الراوى بخلاف روايته هل يوجب رد الخبر؟ الفصل الثالث فى ما يرجع إلى لفظ الخبر وفيه مبحثان، المبحث الأول فى ألفاظ الرواية ومراتبها من الصحابى، المبحث الثانى فى رواية غير الصحابى ومستنده فى الرواية الخاتمة فى أهم نتائج البحث ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات، والله تعالى أسأل أن يعم النفع به إنه سميع قريب مجيب.

الباب الأول

الخبر وأقسامه

الفصل الأول: تعريف الخبر[1]

الخبر لغة: مشتق من الخبار وهو الأرض الرخوة لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر.

وفي الاصطلاح: "قول يحتمل الصدق والكذب لذاته".

"فالقول" جنس في التعريف يشمل الخبر والإنشاء.

"يحتمل الصدق والكذب" قيد أول يخرج الإنشاء لأن الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب، لأن منشأ احتمال الصدق والكذب، النسبة الكلامية من حيث

---

(1) انظر هذا الفصل في: القاموس المحيط للفيروزابادى ١٧/٢ ط: دار الفكر بيروت، المصباح المنير للفيومى ١٦٢/١ ط المكتبة العلمية بيروت، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٢٢٢/١ ط: ثالثة، وانظر المعتمد لأبى الحسين البصرى ٧٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، المستصفى للإمام الغزالى ١٣٢/١ ط: المطبعة الأميرية بولاق، الحصول فى علم الاصول للرازى ١٠١/١ ط: دار الكتب العلمية بيروت، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣/٢ ط: دار الحديث بالقاهرة، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٤٥/٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الفروق للقرافى ١٨/١ الطبعة الأولى، شرح مختصر الروضة للطوفى ٦٧/٢ تحقيق: د. عبد الله التركى ط: مؤسسة الرسالة، كشف الأسرار عن أصول البزدوى للبخارى ٣٦٠/٢ نشر: دار الكتاب العربى اللبناني، الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٢١٧/٢ تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل ط: مكتبة الكليات الأزهرية، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام الإسنوى ١٩٥/٢ ط: محمد على صبيح، البحر المحيط للإمام الزركشى ٢١٥/٤ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ٢٤/٣ ط: مصطفى البابى الحلبى، فواتح الرحموت لعبد العلى بن نظام الدين الأنصارى ١٠٢/٢ ط: المطبعة الأميرية ببولاق، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكانى ص ٤٤ ط: مصطفى البابى الحلبى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكانى ص ٤٤ ط: مصطفى البابى الحلبى.

مطابقتها للنسبة الخارجية أو عدم مطابقتها لها، والإنشاء ليس له نسبة خارجية قبل النطق به حتى يقال إن النسبة الكلامية مطابقة لها أو غير مطابقة.

"لذاته" قيد ثان قصد به إدخال الخبر الذى لا يحتمل إلا الكذب كخبر مسيلمة الكذاب.

فإن عدم احتمال الأول للكذب وعدم احتمال الثانى للصدق ليس لذات الخبر من حيث إنه نسبة شئ إلى شئ آخر بل منشأ ذلك النظر إلى نفس المتكلم بالخبر واعتبار القرائن المعينة لأحد الاحتمالين لا يخرج الخبر عن كونه محتملا للصدق والكذب باعتبار ذاته.

فائدة:

قال ابن السبكى[1] فى جميع الجوامع: ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للإمام وخلافا للقرافى وقال الإمام فى المحصول[2]: إذا قلت: العالم حادث، فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث للعالم لا نفس ثبوت الحدوث للعالم، إذ لو كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم، لكان حيثما وجد قولنا: العالم محدث، كان العالم محدثا لا محالة، فوجب ألا يكون الكذب خبرا، ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة.

---

(1) هو: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى، قاضى القضاه، ولد فى القاهرة سنة ٧٢٧هـ نبغ فى العلم حتى ولى قاضى القضاه بالشام له تصانيف فى الأصول منها: جمع الجوامع، رفع الحاجب وغيرهما. توفى رحمه الله سنة ٧٧١هـ.
ينظر: الأعلام ٣٣٥/٤، الفتح المبين ١٩١/١.

(2) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين الرازى، الإمام المفسر أوحد زمانه فى العقول والمنقول، وهو قرشى النسبن ولد بالرى وتوفى هراة سنة ٦٠٦ هـ.
ينظر: مفتاح السعادة ٤٤٥/١، الوفيات ٤٧٤/١.

وتقريـــر هـــذه العـــبارة كما يقول الزركشى[1]: أن مدلول النسبة لو كان ثبوتـــيا كان الكذب غير خبر، لكن اللازم منتف ضرورة أن الكذب أحد قسمى الخبر الذى هو صدق وكذب فالملزوم مثله، وبيان الملازمة أن ثبوت النسبة وقوعها فى الخارج فلا يكون إلا خارجا عنه كذبا[2].

الفصل الثانى

أقسام الخبر

الخبـــر وإن كـــان مـــن حيث هو محتمل الصدق والكذب، لكنه قد يعلم صدقه أو كذبه لأمور خارجية أو لا يعلم واحد منهما لفقدان ما يوجب العلم.

١- الخبر الذى علم صدقه نوعا: متفق عليه، ومختلف فيه[3].

فالمتفق عليه سبعة:

---

(١) هـــو: محمـــد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، صاحب التصانيف المشهورة لو لم يكن له سوى البحر المحيط لكفاه، توفى رحمه الله سنة ٧٩٤ هـــ .

ينظر: شذارات الذهب ٣٣٥/٦، كشف الظنون (١٢٥).

(٢) انظـــر المحـــصول للإمام الرازى ١٦/٢ جمع الجوامع مع شرح المحلى المحلى وحاشية البنانـــى ٧٨/٢ ط دار الكـــتب العـــربية الكبـــرى تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام الزركشى ٩٦٢/٢ رسالة دكتوراه.

(٣) انظر أصول السرخسى ٣٧٤/١ تحقيق أبو الوفا الأفغانى ط دار الكتاب العربى المستصفى للغزالـــى ١٤١/١ المحصول للإمام الرازى ١٣٥/٢ الإحكام للآمدى ١٧/٢ مختصر ابن الحاجـــب مع سرح العضد ٥١/٢ المسودة لآل تيمية صـــ ٢٠٩ ط المدنى بالقاهرة شرح تنقـــيح الفـــصول للقرافـــى صت ٣٥٤ تحقيق د طه عبد الرءوف سعد ط مكتبة الكليات الأزهـــرية كشف الأسرار عن أصول البرزدوى ٢٠٦/٢ نهاية السول للإسنوى ٢١٥/٢ الإبهـــاج فى شرح المنهاج ٣١٠/٢ البحر المحيط للزركشى ٢٣٠/٤ سرح المحلى على جمـــع الجوامع مع حاشية البنانى ٨١/٢ تيسير التحرير ٢٩/٣ إرشاد الفحول للشوكانى صـــ ٤٥.

أ – خبر تحقق مضمونه بالضرورة أو بالاستدلال، مثال ما تحقق مضمونه بالضرورة: الواحد نصف الاثنين، الكل أعظم من الجزء.

ومثال ما تحقق مضمونه بالاستدلال: العالم حادث.

ب– خبر الله تعالى. فهو لا يجوز عليه الكذب أصلا لعلمه، وغناه، ولتنزهه عن جميع النقائص.

ج– خبر الرسول ﷺ، لأن المعجزة دلت على صدقه فإنها دلت على الصدق فى التبليغ إذ لا معنى للرسالة سوى ذلك وكل ما أخبر به ﷺ داخل تحت مدلول المعجزة.

د – خبر كل الأمة، لأن الرسول ﷺ ، أخبر أن الأمة لا تجتمع على ضلالة[1]، وذلك يوجب كون خبرها صادق قطعا.

هـ– خبر جمع عظيم يستحيل تواطؤهم على الكذب عن شئ من أحوالهم من الشهوة والنفرة والجوع والعطش.

و – الخبر المحفوف بالقرائن التى لا تدع مجالا للكذب، كأن يخبر عظيم عن موت عزيز لديه، ولا مريض عنده سواه مع خروج النساء على هيئة منكرة من البكاء ونشر الشعر وخروج العظيم وراء الجنازة على نحو هذه الهيئة، فإن يفيد العلم، وقيل: إنه من المختلف فيه.

ز – الخبر المتواتر وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس.

<u>والمختلف فيه منه</u>

أ – إذا أخبر مخبر بشئ بحضرة الرسول ﷺ، ولم ينكره فإنه يدل على صدقه ظنا لا قطعا لتطرق الاحتمال بعدم سماعه أو إلقاء باله، أو أنه ما

---

(1) روى الترمزى والحاكم عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: "لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبدا" انظر تحفة الأحوذى للمباركفورى ٣٨٦/٦ ط مطبعة الفجالة الجديدة المستدرك على الصحيحين للحاكم ١١٥/١ ط حيدر آباد الدكن الهند.

فهمـــه، أو أخبـــره لأمر يعلمه أو بينه قبل ذلك بوقت ونحوه، وقيل: بل قطعا لأنه ﷺ لا يقر على الباطل.

وقـــيل: إن كان الأمر دينيا دل على صدقه لأنه بعث شارعا للأحكام، فلا يسكت عما يخالف الشرع بخلاف الدنيوى فإن ﷺ لم يبعث لبيان الدنيويات.

ب- إذا أخبر مخبر بشئ بحضرة جمع عظيم، وسكتوا عن تكذيبه فيما أخبر به، فإن ذلك يدل على صدقه ظنا لا قطعا، إذ ربما خفى عليهم حال ذلك المخبر، والقول بأنه يبعد خفاؤه لا يفيد القطع.

وقيل: إن علم لو كان كاذبا لكذبوه، ولا داعى إلى السكوت، علم صدقه.

وقيل: يفيد صدقه قطعا، لامتناع جهلهم به فى العادة ومع عدم الجهل يمتنع عادة ألا يكذبوه.

ج- خبر بقى نقله مع توفير الدواعى على إبطاله، قال بعض الزيدية: بقاؤه يـــدل على صحة الخبر قطعا كخبر الغدير[1] والمنزلة[2]، فإنه سلم نقلها فى زمان بنى أمية مع توفر دواعيهم على إبطالهما.

وجمهور العلماء يقول: إن نقل الخبر مع توفر الدواعى على إبطاله ليس دلـــيلا على صدقه قطعا، لاحتمال أنه كان من باب الآحاد أولا ثم اشتهر بـــين الـــناس، واســـتقر بحيث يعجز الخصم عن إخفائه، أو لاحتمال أن الخصم سلمه على وجه غلبة الظن بصدقه.

---

(1) خبر الغدير ورد من طرق كثيرة فى فضائل الإمام على كرم الله وجهه فأخرجه الترمذى فى ســـننه ٥٩١/٥ وقـــال: حـــسن صـــحيح وأخـــرجه الإمـــام أحمـــد فـــى مسنده ٨٤/١ وغيـــره والطبرانى فى المعجم الكبير ١٧٩/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٢٣/٤ وابن ماجة فى سننه ٢٥/١.

(2) المـــراد بالمنزلة الحديث الذى فيه:"أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى" رواه عن سعد بن أبى وقاص الإمام مسلم فى صحيحه،بشرح النووى١٧٦/١٥،١٧٥،١٧٤ والترمزى فى سننه ٥٩٦/٥ والهيثمى فى مجمع الزوائد ١١٢/٩ كنزر العمال ١٥٨/١٣.

د – إذا اجتمعت الأمة على وفق خبر، فالمختار أنه لا يدل على الصدق قطعا، لأنـــه يحتمل أن يكون عملهم لدليل آخر، غايته أنه لم ينقل إلينا وذلك لا يدل على عدمه.

وقيل: يدل على صدقه قطعا.

وقيل: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقة حملا للأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن نقلوه بالقبول قولا وفعلا حكم بصدقه[1].

٢- ومـــن أقـــسام الخبـــر: ما علم كذبه، وهو إما معلوم الكذب قطعا أو فى الأصح[2].

أما ما علم كذبه قطعا فمنه:

أ – مـــا علـــم خـــلاف مضمونه ضرورة ـــ كالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، أو الإخبار بأن الجزء أعظم من الكل أو أن النار باردة ـــ أو استدلالا ـــ كإخبار الفيلسوف بقدم العالم، فإن يعلم كذبه بالاستدلال على حدوث العالم.

ب– كـــل خبر أو هم باطلا ولم يقبل التأويل، إما لمعارضته الدليل العقلى أو غيره مما يوجب ذلك فيمتنع صدوره عنه عليه الصلة والسلام قطعا، فإن

---

(1) انظـــر شرح اللمع للشيخ أبى إسحاق الشيرازى ٥٧٩/٢ تحقيق عبد المجيد تركى ط دار الغـــرب الإسلامى المستصفى للغزالى ١٤١/١ المحصول للإمام الرازى ١٤٣/٢ الإحكام للآمـــدى ٦٢/٢ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٥٧/٢ نهاية السول للإسنوى ٢/ ٢١٥ البحـــر المحيط للزركشى ٢٤١/٤ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٢/٢ ط مكة المكـــرمة شـــرح المحلـــى علـــى جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٨٧/٢ إرشاد الفحول للشوكانى صـــ ٥٠.

(2) انظـــر المـــسألة فـــى أصول السرخسى ٣٤١/١ البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى ٣٧٩/١ تحقيق د. عبد العظيم الديب ط دار الوفاء، المستصفى للغزالى ١٤٢/١، المحصول للإمام الرازى ١٤٦/٢، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٨/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافى صـــ ٣٥٥ كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣٦٠/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج ٣٢٦/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٢٧/٢ البحر المحيط للزركشى ٢٥١/٤ مناهج العقول للبدخشى ٢٢٥/٢ ط محمد على صبيح إرشاد الفحول للشوكانى صـــ ٤٦.

الشرع يرد بمجوزات العقول لا بمستحيلاتها كقول الزنادقة: إن الله خلق نفسه، وغيره من الأحاديث المختلقة فى التشبيه فإنه كذب لإيهامه باطلا، وهو حدوثه تعالى، وقد دل الدليل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث.

قال الإمام الزركشى رحمه الله: والقصد بهذا أنه إذا تعارض السمع وما أدركه العقل من أحكام العقائد وغيرها، أيهما يقدم؟ والمتكلمون يقدمون مدرك العقل، لأن السمع إنما ثبت بدليل العقل، فلو قدم السمع كان ذلك قدحا فى الأصل بالفرع، ثم الفرع تبعا لأصله وإنه باطل، لكن تصرف المحدثين يقتضى تقديم السمع لاحتمال غلط العقل، لا سيما فى الأمور الإلهية، والشرع أوثق منه فى ذلكن والحق بناؤه على الخلاف فى أن الأدلة النقلية تفيد اليقين أم لا؟[1]

ج-كل خبر نقص منه ما يزيل الوهم، مثل: حديث "لا تأتى مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"[2]. فحذفوا كلمة اليوم، فصار باطلا لأنه خلاف المشاهدة.

وأما المقطوع بكذبه فى الأصح فمنه:

أ – ما نقل آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله متواترا إما لكونه أمرا غريبا كسقوط الخطيب من فوق المنبر وقت الخطبة.

وإما لتعلق أصل من أصول الدين به، كالنص الذى زعم الروافض أنه دل على إمامة على رضوان الله عليه، فعدم تواتره دليل على عدم صحته.

ب- ما نقل عن النبى ﷺ بعد استقرار الأخبار، ثم فتش عنه فلم يوجد فى بطون الكتب ــ ولا فى صدور الرواة.

---

(1) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/٩٦٧ – ٩٦٨.

(2) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد مرفوعا. انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/١٩.

قـال الإمام الزركشي: وهذا قد ينازع فى إفضائه إلى القطع، وإنما غايته غلبة الظن؛ ولهذا قال القرافى: يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديـوان ولا راو إلا وكشف أمره فى جميع أقطار الأرض وهو عسير أو متعذر[1].

ج- بعض الأخبار المروية عن النبى ﷺ بطريق الآحاد مقطوع بكذبها، لقوله ﷺ : "سـيكذب على"[2] وهذا الحديث لا يعرفن فإن صح هذا الحديث لزم وقـوع الكذب عليه ضرورة ليصدق هذا الحديث، وإن لم يصح مع كونه روى عنه، فقد حصل الكذب فيما روى عنه ضرورة.

وأسباب الكذب على الرسول ﷺ كثيرة[3] منها:

أ – نسيان الراوى لطول عهده بالخبر المسموع، فربما حمله نسيانه على ما يخل بالمعنى من زيادة فى الخبر أو نقص فيه أو برفع ما هو موقوف أو غير ذلك.

ب- غلط الراوى: وذلك بأن يقصد النطق بلفظ فيسبق لسانه إلى ما سواه.

ج- وضع لفظ مكان آخر، ظانا أنه يؤدى معناه، وهو ممن يجوز نقل الخبر بالمعنى.

د – افتراء وتعمد الكذب، كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول، ونسبوها إلى الرسول ﷺ تنفيرا للعقلاء عن الشريعة.

---

(1) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٩٧١/٢ شرح تنقيح الفصول صـ ٣٥٦.

(2) هـذا الحـديث أورده العجلونى فى كشف الحفا برقم ١٥٢٢ ج ٤٦٥/١ وقال: "كقال ابن الملقـن فى تخريج أحاديث البيضاوى: هذا الحديث لم أره كذلك، نعم فى أوائل مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال "يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون" وقد يكون البعض تـصرف من ألفاظ الحديث ما صح فى الكذب على رسول الله ﷺ ليساعد ذلك فى ترتيب الملازمة المنطقية واعتبروه كالرواية بالمعنى، ولكن بلا معنى، ولكن كان الواجب الحذر من ترويج هذا النوع من الروايات غير الصحيحة" أ . هـ . مـ أردته.

(3) انظـر المحصول للإمام الرازى ١٥٢/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٢٨/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج ٣٣٠/٢ البحر المحيط للزركشى ٢٥٥/٤ مناهج العقول للبدخشى ٢٢٧/٢.

٣- ومن أقسام الخبر: مظنون الصدق، أى الخبر الذى لا يُقطع بصدقه ولا بكذبه، وهو خبر الواحد وليس المراد ما يرويه الواحد فقط،بل المراد منه الخبر الذى لم ينته إلى حد التواتر سواء انتهى إلى حد الاستفاضة والشهرة أم لا.

الفصل الثالث

فى وجوب العمل بخبر الواحد[1].

الراجح أنه يجوز العمل بخبر الواحد فى الأمور الدنيوية كالحروب وغيرها وفى الفتوى والشهادة وذلك باتفاق العلماء لأن هذه الأمور يكتفى فيها بالظن وخبر الواحد العدل مفيد للظن.

وأما فى الأمور الدينية: فالتعبد جائز عقلا وواجب شرعا، وهو قول جمهور العلماء.

وقيل: التعبد، بخبر الواحد محال عقلا.

وقيل: التعبد به جائز عقلا ولكنه لا يجب العمل به شرعا لقيام الدليل على عدم الوجوب.

وقيل: التعبد به جائز عقلا ويجب العمل به عقلا وشرعا للدليل العقلى والشرعى.

<u>ودليل القول الراجح ما يأتى:</u>

<u>أولا</u>: الدليل على الجواز العقلى، فلأن العمل بخبر الواحد لا يترتب على

---

(1) انظر هذا الفصل فى: أصول السرخسى ٣٢١/١ البرهان لإمام الحرمين ٣٨٨/١ شرح اللمع ٨٥٣/٢ المستصفى للغزالى ١٤٦/١ المحصول للرازى ١٧٠/٢ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٧٥/٢ وما بعدها مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٥٩/٢ المسودة لبنى تيمية صـ ٢١٤ شرح تنقيح الفصول صـ ٣٥٧ شرح مختصر الروضة للطوفى ١١٨/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج ٣٣٢/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٣١/٢ البحر المحيط للزركشى ٢٥٩/٤ تيسير التحرير ٨٢/٣ مناهج العقول للبدخشى ٢٣٠/٢ شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٨٩/٢.

فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره، وكل ما كان كذلك كان جائزا عقلا، فالعمل بخبر الواحد جائز عقلا.

ثانيا: الدليل على الجواز الشرعى:

أ – قـوله تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة/١٢٢.

ومن المعلوم أن الفرقة ثلاثة، والطائفة إما واحد أو اثنان.

والإنذار، وهو الخبر الذى يكون فيه تخويف حاصل بقول واحد أو اثنين.

فلو لم يكن خبر الواحد حجة، لما وجب الحذر على السامع المستفاد من قـوله تعالى: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فإن الترجى من الله تعالى محال، فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى أمر.

فيقتـضى وجـوب الحـذر، والـضميران فـى قوله تعالى: "ليتفقهوا" ، "ولينذروا" راجعان إلى الطائفة المتفقهة والمنذرة.

وعلـى ذلـك تبين لنا: أن الله تعالى أوجب الحذر وعدم الإقدام على ما يـوجب العقـاب بقول الطائفة المتفقهة، والطائفة واحد أو اثنان، فكان خبر الواحد جائز القبول وهو المطلوب.

<u>واعترض على هذا الدليل باعتراضات منها:</u>

– أن مدلول "لعل" الترجى لا الوجوب.

وأجيب عنه: بأنه تعذر الحمل على الترجى حملناه على الإيجاب لمشاركته للترجى فى الطلب.

– واعتـرض عليه أيضا: بأنا لا نسلم أن المراد بالإنذار فى الآية هو الخبر المخـوف مطلقـا، بل المراد به الفتوى، وقول الواحد فى الفتوى مقبول باتفاق كما تقدم، وإنما قلنا: إن المراد الفتوى، لأن الإنذار هنا متوقف على الـتفقه، إذ الأمر بالتفقه إنما هو لأجل الإنذار، والمتوقف على التفقه إنما هو الفتوى لا الرواية.

وأجيب عن ذلك: بأنه يلزم من حمل الإنذار على الفتوى تخصيص الآية من وجهين:

أحدهما: تخصيص الإنذار بالفتوى مع أنها عامة فيه وفى الرواية.

الثانى: تخصيص القوم من قوله تعالى ﴿ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ بالمقلدين، لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر فى فتواه.

بخلاف ما إذا حمل على ما هو أعم من الفتوى فإنه لا يلزم التخصيص، أما تخصيص الإنذار فلأنه الخبر المخوف وهو أعم من أن يكون بالفتوى أو بغيرها فانتفاء التخصيص منه إذا حمل على ما هو أعم وواضح.

أما القول، فلأن الرواية ينتفع بها المجتهد فى الاستدلال على الأحكام، وينتفع بها المقلد فى الانزجار وحصول الثواب لو نقلها لغيره وغير ذلك.

- واعترض عليه أيضا بأنه لو كان المراد من الفرقة ثلاثة للزم منه أنه يجب على كل ثلاثة أن يخرج منهم واحد للتفقه، لولا التحضيض - تقديره هلا خرج، وذلك باطل بالإجماع.

وأجيب: بأن ذلك هو ظاهر الآية، إلا أن النص فى ذلك خُص بالإجماع لانعقاده على أنه لا يجب على كل ثلاثة أن يخرج منهم واحد، بل يكفى فقيه واحد فى خلق كثير لإرشادهم على ما يتعبدوا به، وإذا خُص من هذا الوجه بقى على عمومه فيما عداه، فلا يلزم من تخصيص النص فيه تخصيصه فى قبول رواية الواحد[1].

ب- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الحجرات/٦ وتقرير هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الله تعالى جعل العلة فى عدم قبول خبر الفاسق هى فسقه لا كونه خبر واحد، لأن تعليق الحكم بالمشتق يغلب على الظن أن مبدأ

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازى ١٧١/٢ وما بعدها الإحكام للآمدى ٨١/٢ وما بعدها نهاية السول للإسنوى ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٣٥/٢ - ٣٣٦.

الاشتقاق هو العلة، وهذا يقضى بأنه إذا لم توجد العلة فى الخبر لا يوجد المعلول، بمعنى أنه إذا لم يوجد الفسق لا يوجد عدم القبول، وحيث لم يوجد عدم القبول تعين أن يكون الموجود هو قبول الخبر لأنه لا واسطة بينهما، وبذلك وجب قبول خبر الواحد العدل، وهو المطلوب.

الثانى: أن الله تعالى أمر بالتثبت فى الخبر بشرط أن يكون المخبر به فاسقا، وهذا اللفظ يفيد بمقتضى مفهوم الشرط أن التثبت فى الخبر غير واجب عند انتقاء الشرط، وبذلك يكون خبر الواحد العدل واجب القبول والعمل به، وهو المطلوب.

واعترض على هذا الاستدلال بأن ما ذكرتم وإن دل على أن عدم القبول معلل بكون الراوى فاسقا، لكن قوله تعالى: ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ﴾ يدل على أنه معلل بعدم إفادته العلم، إذ الجهالة هنا عبارة عن عدم القطع بالشئ لا القطع بالشئ مع كونه ليس كذلك، فإن خبر الفاسق لا يفيد ذلك حتى يحسن أن يقال: أن تصيبوا قوما بجهالة، بل إنما يفيد النوع الأول وخبر الواحد العدل يشاركه فى ذلك فوجب أن لا يقبل.

وأجيب عن ذلك: بأن كثيرا ما يطلق الظن على العلم كما فى قوله تعالى ﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴾القيامة من الآية ٢٨. والعلم على الظن كما فى قوله تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ الممتحنة من الآية ١٠. والجهل يستعمل فيما يقابل هذين النوعين، فالمعنى من الجهالة هنا ضد العلم الذى بمعنى الظن فتكون عبارة عن عدم الظن، فالعمل بخبر الفاسق تحمل بجهالة، لأنه ليس فيه علم أى ظن وأما العمل بخبر الواحد فليس كذلك[1].

د – ويدل عليه أيضا إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد وذلك فى وقائع شتى لا تنحصر وهذا مشعر بأن العمل به واجب.

ولنذكر من هذه الوقائع جملة تنبه على غيرها، منها:

---

(1) انظر المحصول للإمام الرازى ١٧١/٢ وما بعدها الإحكام للآمدى ٨٣/٢ وما بعدها نهاية السول للإسنوى ٢٣٨/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٣٧/٢.

- قبول الصديق ﷺ خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ﷺ في توريث الجدة.
- قبول عمر ﷺ خبر حمل بن مالك بن النابغة في غرة الجنين.
- قبول عمر ﷺ خبر الضحاك في توريث المرأة من دية زوجها.
- قبول عمر ﷺ خبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ في أخذ الجزية من المجوس.
- قبول عثمان بن عفان ﷺ خبر فريعة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج.
- قبول علي ﷺ خبر الصديق ﷺ في غفران الذنب بصلاة الركعتين والاستغفار عقيبه.
- رجوع جميع الصحابة رضى الله عنهم إلى خبر عائشة رضى الله عنها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين.
- استدارة أهل قباء على الكعبة بخبر الواحد.
- عمل بان عباس بخبر ابى سعيد الخدرى في الربا في النقدين بعد أن كان لا يحكم في الربا في غير النسيئة.
- عمل زيد بن ثابت بخبر امرأة من الأنصار أن الحائض تنفر بلا وداع.
- عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق ﷺ من قوله: "الأئمة من قريش" ومن قوله: "الأنبياء يدفنون حيث يموتون" ومن قوله: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة".
- عمل جميع الصحابة ﷺ بخبر رافع بن خديج في المخابرة وذلك ما روى ابن عمر أنه قال: كنا مخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبى ﷺ نهى عن ذلك فانتهينا" وغير ذلك من الوقائع التى لا تحصى عددا وكان ذلك شائعا ذائعا فيما بينهم من غير نكير. وعلى ذلك جرت سنة التابعين[1].

فإن قيل: عن التعبد بخبر الواحد محال، لأن التعبد بخبر الواحد يوجب تصديق مدعى النبوة من غير المعجزة، لأن قوله بدونها يرجح صدقه على

---

(1) انظر المحصول للإمام الرازى ١٨٠/٢ وما بعدها الإحكام للآمدى ٩١/٢ وما بعدها شرح مختصر الروضة للطوفى ١٢١/٢ وما بعدها.

كذبـــه، فـــيجب قـــبوله باعتبار أنه خبر واحد، وتصديق مدعى النبوة بدون المعجـــزة باطـــل، وإلا لوجب تصديق مسيلمة وغيره من كل مدعى النبوة، وبذلك امتنع التعبد بخبر الواحد.

وأجـــيب عـــن ذلـــك: بـــأن الخطأ فى النبوة موجب للكفر فكان لابد فى التصديق بها من الدليل المثبت للعلم وهو المعجزة بخلاف الخطأ فى الأحكام الفـــرعية، فإنه لا يوجبه، ولذلك اكتفى فيها بالظن، وخبر الواحد يحقق هذا فكان حجة.

فـــإن قيل: إن الاستقراء والتتبع لأحكام الشرع أثبت أنها شرعت لمصالح العباد تفضلا أو وجوبا، وخبر الواحد إنما يفيد الظن، والظن لا يجعل ما هو مفـــسدة مصلحة ولا ما هو مصلحة مفسدة لأنه محتمل للخطأ، ومثل ذلك لا يعول عليه عقلا، فكان خبر الواحد غير معتبر عقلا لذلك.

وأجيب عن ذلك: بأنه منقوض بخبر الواحد فى الفتوى والأمور الدنيوية مع أن خبـــر الـــواحد فيها لا يجعل المفسدة مصلحة، ولا المصلحة مفسدة، ومع ذلك فخبر الواحد مقبول فيها اتفاقا.

فإن قيل: إن العمل بخبر الواحد غير واجب لقيام الدليل على عدم الوجوب وهو ما يأتى:

أولا: قـــوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء من الآية٣٦.

وقوله تعالى ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) النجم من الآية ٢٨.

ذكر ذلك فى معرض الذم ونهى عن اتباع ما ليس مفيدا للعلم وعن العمل بالظن،وخبر الواحد عمل بغير علم وعمل بالظن فكان منهيا عن العمل به

وأجيب عن ذلك: بأن الآيات إنما تفيد عدم العمل بالظن فيما لا يكتفى فيه بـــالظن كالاعـــتقادات، ونحـــن متفقون على أن الاعتقادات لا تثبت بخبر الـــواحد، والذى حملنا على ذلك وجود الأدلة المثبتة لوجوب العمل بخبر

الواحد، والجمع ممكن بين هذه الأدلة المتعارضة بما قلنا فيجب المصير إليه دفعا للتعارض.

ثانيا: روى عن النبى ﷺ أنه توقف فى خبر ذى اليدين حين سلم النبى ﷺ عن اثنتين وهو قوله: "أقصرت الصلاة أم نسيت" فتوقف النبى ﷺ حتى أخبر أبو بكر وعمر ومن كان فى الصف بصدقه فأتم وسجد للسهو، وفى هذا ما يثبت عدم العمل بخبر الواحد، وإلا لعمل الرسول ﷺ بقوله ذى اليدين وحده.

وأجيب عن ذلك: بأن الناس كانوا كثيرين خلف النبى ﷺ، وفيهم من هو أضبط لأفعال الصلاة من ذى اليدين وأحرص على كمالها ودفع النقص عنها، فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دون بقية الناس بعيدا فى العادة، فلذلك توقف النبى ﷺ حتى وافقه الناس.

ثالثا: أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق وهو مقطوع به، فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مظنونا لما فى ذلك من العمل بالمظنون وترك العمل بالمقطوع به.

وأجيب عن ذلك: بأن براءة الذمة غير مقطوع بها بعد وجود التكليف فى نفس الأمر، بل شغل الذمة محتمل وإن لم يظهر لنا سبب الشغل فمخالفة براءة الذمة بخبر الواحد لا يكون رفع مقطوع بمظنون[1].

فإن قيل: يجب العمل بخبر الواحد عقلا لما يأتى:

أولا: أنه إذا وقعت واقعة ولم يجد المفتى سوى خبر الواحد، فلو لم يحكم المفتى به لتعطلت الواقعة عن حكم الشارع وذلك ممتنع عقلا، لأن الله تعالى أعطى لكل حادثة حكما، ولم يترك الناس سدى.

وأجيب عن ذلك: بأن خلو الواقعة عن الحكم الشرعى إنما يمتنع مع وجود دليله، وأما مع عدم الدليل فلا، ولهذا فإنه لو لم يظفر المفتى فى

---

(1) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/٩٦ وما بعدها شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/١٢٧ وما بعدها.

الـواقعة بدلـيل ولا خبـر الواحد، فإنه لا يمتنع خلو الواقعة عن الحكم الـشرعي والمصير إلى البراءة الأصلية، وعلى هذا فامتناع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي عند الظفر بخبر الواحد يتوقف على كون خبر الواحد حجة ودليلا وكونه حجة يتوقف على امتناع خلو الواقعة مع وجوده عن الحكـم، وهـو دور ممتـنع، كيف وإنا لا نسلم خلو الواقعة عن الحكم الـشرعي فإن حكم الله تعالى في حق المكلف عند عدم الأدلة المقتضية لإثبات الحكم الشرعي نفي ذلك الحكم ومدركه شرعي، فإن انتفاء مدارك الشرع بعد ورود الشرع مدرك شرعي لنفي الحكم[1].

ثانيا: قد ثبت أن مخالفة أمر الرسول ﷺ سبب لاستحقاق العقاب لقوله تعالى ﴿ فَلْـيَحْذَرِ الَّـذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور من الآية٦٣.

فـإذا أخبـر الواحد عن حكم بأنه عن الرسول ﷺ وغلب على الظن صدقه، وصـار كذبـه مـرجوحا، فإمـا أن يجـب العمل بالاحتمال الراجح صدقه والمـرجوح معا، أو تركهما معا، أو العم بالمرجوح دون الراجح، أو العمل بالـراجح وتـرك المرجوح، لا سبيل إلى الأول لأن فيه جمع بين النقيضين وهـو باطـل، ولا إلى الثاني لأن فيه ارتفاع للنقيضين وهو باطل، ولا إلى الثالث لمخالفته لقانون العقل فلم يبق سوى الرابع وهو المطلوب.

وأجـيب عن ذلك: بأنه ما المانع من القول بأنه لا يجب العمل بقوله ولا يجـب تـركه بـل هو جائز الترك، والقول بأن مخالفة أمر الرسول ﷺ موجـبة لاستحقاق العقاب مسلم فيما علم أنه أمر الرسول ﷺ ، وأما مع عدم العلم فهو محل النزاع[2].

---

(1) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٢/٧٨ ، ٧٩.

(2) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٢/٨٠ ، ٨١.

الباب الثانى

شروط العمل بخبر الواحد وهو أنواع:

الأول: شروط ترجع إلى المخبر (بكسر الباء) الراوى.

الثانى: شروط ترجع إلى المخبر عنه وهو مدلول الخبر.

الثالث: شروط ترجع إلى لفظ الخبر.

الفصل الأول

الشروط التى ترجع إلى المخبر وما يتعلق بها.

المبحث الأول:

الشروط التى ترجع إلى المخبر (الراوى)

١- أن يكون مكلفا[١] والمقصود هنا البلوغ والعقل فلا تقبل رواية الصبى غير المميز ولا المجنون اتفاقا، لتمكن الخلل فى روايتهما.

أما رواية الصبى المميز والمراهق الذى لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير، فالمختار أن روايته غير مقبولة . . . وهو قول جمهور العلمـــاء لأن أجمعنا على عدم قبول رواية الفاسق لاحتمال كذبه مع أنه يخاف الله تعالى لكونه مكلفا، فاحتمال الكذب من الصبى مع أنه لا يخاف

---

(١) انظـر المستـصفى للغزالى ١٥٦/١ المحصول للإمام الرازى ١٩٤/٢ أصول السرخسى ٣٧٢/١ الإحكـام للآمـدى ١٠١/٢ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٦١/٢ شرح تنقيح الفصول للقرافى صـ ٣٥٩ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٤٥/٢ نهاية الســول للإسنوى ٢٤١/٢ البحر المحيط للزركشى ٢٦٧/٤ تيسير التحرير ٣٩/٣ شرح المحلـى مـع حاشـية البنانـى ١٠٠/٢ غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنـصارى صـــ ٩٩ فواتح الرحموت ١٣٩/٢ مناهج العقول للبدخشى ١٣٩/٢ إرشاد الفحول للشوكانى صـــ ٥٠.

الله تعالـــى لعـــدم تكليفه يكون أظهر من احتمال الكذب فى حق الفاسق فكان أولى بالرد.

وقـــيل: إن روايـــة الـــصبى المميز والمراهق مقبولة، لأن قبل قوله فى إخـــباره أنـــه متطهر حتى إنه يصح الاقتداء به فى الصلاة مع أن الظن بكـــونه متطهـــرا شرط فى صحة الاقتداء به فى الصلاة، فكان قوله فى غيرها مقبولا كذلك لعدم الفارق.

وأجـــيب عن ذلك: بأن الاحتياط والتحفظ فى الرواية اشد منه فى الاقتداء بـــه فى الصلاة، ولهذا صح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته، ولا تقبل روايـــته وإن ظن صدقه، هذه كله إذا أدى الصبى ما تحمله وهو صبى، بخـــلاف مـــا إذا تحمل الرواية وهو صبى قبل البلوغ وكان ضابطها لها، وأداها بعد البلوغ وظهور رشده فى دينه فإنها تكون مقبولة باتفاق، لأنه لا خلل فى تحمله ولا فى أدائه، ويدل على قبول روايته ما يأتى:

أ – إجمـــاع الصحابة على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير[1] وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه فى حالة الصغر وبعد البلوغ.

ب– الإجمـــاع على أن ما تحمله الصبى من الشهادة قبل البلوغ إذا شهد بـــه بعد البلوغ، قبلت شهادته فالرواية أولى بالقبول، لأن التحرز فى أمـــر الـــشهادة أكثر منه فى الرواية، ولهذا اختُلف فى شهادة العبد، والأكثر على ردها، ولم يُختلف فى قبول رواية العبد، واعتُبر العدد فى الشهادة بالإجماع، واختُلف فى اعتباره فى الرواية.

ج– إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث، وقبول روايتهم لما تحملوه فى حالة الصبا، إذا أدوه بعد البلوغ.

---

(1) فـــابن عباس كان سنه عند وفاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة وابن الزبير تسع سنوات والنعمان بن بشير خمس عشرة سنة.

٢- الشرط الثاني[1]: أن يكون مسلما، فإن كان كافرا غير منتمٍ إلى الملة الإسلامية، كأن يكون يهوديا، أو نصرانيا، لم تُقبل روايته اتفاقا لأن قبول الرواية منصب شريف والكافر ليس أهلا لذلك، لخسته ودناءته، أما إن كان منتميا إلى الملة الإسلامية، ولكنه كفر لسبب يوجب الكفر كالقول بأن الله تعالى جسم كما تقول المجسمة، فالمختار إن كان ممن يعتقد حرمه الكذب قبلت روايته، وإلا لم تقبل روايته وهو قول الإمام الرازى وأبو الحسن البصرى والبيضاوى وغيرهم.

وقيل: إن روايته غير مقبولة، وهو قول الباقلانى والغزالى وابن الحاجب والآمدى وغيرهم.

ودليل القول المختار: أن اعتقاده حرمة الكذب يمنعه من الإقدام عليه، فيحصل ظن صدقه فيترجح صدقه على كذبه، وترجح الصدق هو المقتضي لقبول الرواية فى غيره، وما دام المقتضى قد وجد، ولا معارض فيجب قبول روايته عملا بالمقتضى السالم عن المعارض.

أما من لم يعتقد حرمة الكذب، فجانب الكذب فيه أرجح من جانب الصدق، فلا يقبل قوله لعدم وجود المقتضى.

فإن قيل: إن روايته غير مقبولة لما يأتى:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الحجرات من الآية٦. أمر بالتثبت عند إخبار الفاسق، والكافر فاسق، لأن الكفر أعلى درجات الفسق فوجب التثبت عند خبره.

- وأجيب عن ذلك: أن اسم الفاسق فى عرف الشرع خاص بمن هو مسلم صدرت منه كبيرة أو واظب على صغيرة، فلا يكون متناولا للكافر.

---

(١) انظر أصول السرخسى ٣٤٦/١ المستصفى للغزالى ١٥٦/١ المحصول للإمام الرازى ١٩٥/٢ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٠٣/٢ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٦٢/٢ نفائس الأصول للقرافى ٢٩٥٣/٧ شرح تنقيح الفصول للقرافى صـ ٣٥٨ شرح مختصر الروضة للطوفى ١٣٦/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٤٨/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٤٢/٢ البحر المحيط للزركشى ٢٦٨/٤ شرح المحلى مع حاشية البنانى ١٠٠/٢ فواتح الرحموت ١٣٨/٢ إرشاد الفحول للشوكانى صـ ٥٧.

ب- قياسا على الكافر الأصلى، فقد أجمعنا على أن الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته، فكذا هذا الكافر.

وأجيب عن ذلك بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الكافر بالبدعة معظّم للشريعة المحمدية والقرآن الكريم مؤمن بموسى وعيسى وجميع الرسل، وهو من أشد الناس تعظيما لمحمد بن عبد الله ﷺ، وهذه مزايا توجب الفرق والاختلاف فى الأحكام.

ألا ترى أن أهل الكتاب لما خالفوا الوثنيين فى تعظيم الكتب والرسل، خالف الله تعالى بينهم وبين الوثنيين فى أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم فجعل نساء الوثنيين كالبهائم لا تنكح، وجعل ذبائحهم كالميتة، وهذا شاهد قوى بالاعتبار على الفرق.

وأيضا فإن كفر الخارج عن الملة أشد وأغلظ وأظهر من كفر من هو من أهل القبلة لكثرة مخالفة الأول للقاعدة الإسلامية أصولا وفروعا بالنسبة إلى مخالفة المتأول لها فعدم قبول روايته أولى.

٣- الشرط الثالث[1]: الأمن من الخطأ فى الرواية، ويتحقق ذلك بأمرين:

١ - الضبط[2] والحفظ، فالراوى الذى لا يقدر على الحفظ أو يقدر عليه ولكن يعرض له السهو كثيرا لا تقبل روايته، لأن إقدامه على الرواية إنما هو لظن الحفظ وعدم السهو والواقع يخالفه فيها.

---

(1) انظر أصول السرخسى ٣٤٥/١ المستصفى للغزالى ١٥٦/١ المحصول للإمام الرازى ٢٠٢/٢، ٢٠٩ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٠٦/٢ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٦٢/٢ نفائس الأصول للقرافى ٢٩٧٣/٧ شرح مختصر الروضة للطوفى ١٤٤/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٥٩/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٥٢/٢

(2) أصل الضبط إمساك الشئ باليد أو اليدين إمساكا يؤمن معه الفوات، ومنه قيل للذى يعمل بكلتا يديه اضبط، ثم استعمل ثم استعمل مجازا فى حفظ الوالى ونحوه البلاد بالحزم وحسن السياسة، وفى حفظ المعانى بألفاظ أو بدونها بالقوة الحافظة، ويستعمل فى اصطلاح المحدثين فى الحرى والتشدد فى النقل والمبالغة فى إيضاح الخط بالإعراب والشكل والنقط. انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ١٤٥/٢.

ب- عدم التساهل فى الرواية، فإن كان متساهلا بحيث يروى وهو غير واثق مما يروى لم تقبل روايته، أما إذا عرف منه التساهل فى غير حديث رسول الله ﷺ ، وعرف منه الاحتياط جدا فى حديث رسول الله ﷺ وجب قبول خبره، لأنه يفيد الظن ولا معارض له فوجب العمل به وهو قول الإمام الرازى والبيضاوى.

٤- الشرط الرابع[١]: تعدد الراوى، لا يشترط تعدد الراوى، وهو قول جمهور العلماء.

وقال أبو على الجبائى[٢]: يشترط التعدد، فلا يقبل فى الزنى إلا خبر الأربعة، ولا يقبل فى غيره إلا خبر اثنين، ولا يقبل خبر الواحد إلا إذا عضده ظاهر من كتاب أو سنة أو عمل بعض الصحابة، أو كان الخبر منتشرا.

ومبنى الخلاف: أن المسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها، فعندنا غيرها وعنده أى - الجبائى - أنهما متحدان، كذا قاله ابن برهان وجعل أيضا ذلك من الخلاف فى قبول الرواية بالعنعنة[٣].

ودليل القول المختار: أن الصحابة قبلوا خبر الواحد من غير إنكار، فكان هذا إجماع منهم على قبوله، فاشتراط التعدد مخالف لهذا الإجماع، فالصحابة رضوان الله عليهم قبلوا خبر عائشة فى وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال، وقبلوا خبر أبى بكر الصديق ﷺ فى قوله: "الأئمة من قريش" و "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة" وخبر عبد الرحمن بن

---

(١) انظر المعتمد لأبى الحسن البصرى ١٣٨/٢ المستصفى للغزالى ١٥٥/١ المحصول للإمام الرازى ٢٠٥/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٥٣/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٥٩/٢ شرح مختصر الروضة للطوفى ١٣٣/٢ البحر المحيط للزركشى ٣١٧/٤.

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى أبو على: من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام فى عصره، وإليه تنسب طائفة "الجبائية" توفى سنة: ٣٠٣ هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ٣٩٨/٣، البداية والنهاية ١٢٥/١١.

(٣) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٧٦/٢، ١٧٧ سلاسل الذهب للزركشى صـ ٣١٩

عوف فى المجوس وهو قوله ﷺ : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" إلى غير ذلك من الوقائع المختلفة.

فإن قيل يشترط التعدد لأن الصحابة طلبوا التعدد فى وقائع كثيرة ولم يقبلوا خبر الواحد فيها، فابو بكر رضى الله عنه لم يقبل قول المغيرة فى توريث الجدة السدس حتى انضم إليه محمد بن مسلمة، وعمر بن الخطاب لم يقبل خبر أبى موسى الأشعرى فى الاستئذان وهو قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف" حتى رواه أبو سعيد الخدرى معه وغير ذلك كثير، وهذا ظاهر فى أن خبر الواحد غير مقبول إلا خبر التعدد.

وأجيب عن ذلك بأن الصحابة إنما طلبوا العدد عند التهمة والشك فى صحة الرواية لنسيان مثلا أو لسبب آخر، والذى حملنا على ذلك هو الجمع بين الأدلة المتعارضة فإن الجمع مع الإمكان خير من إبطال العمل بالدليلين، أو إبطال أحدهما والعمل بالآخر.

فإن قيل: يشترط التعدد فى الرواية قياسا على الشهادة بل أولى، لأن الرواية تقتضى شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا، فإذا لم تقبل رواية الواحد فى حق الإنسان الواحد فلأن لا تقبل فى حق كل الأمة كان أولى.

وأجيب عن ذلك: بأنه منقوض بسائر الأمور التى هى معتبرة فى الشهادة ولا تعتبر فى الرواية كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة.

٥- <u>الشرط الخامس</u>[1]: فقه الراوى، والمختار أنه لا يشترط أن يكون الراوى فقيها وهو قول الجمهور.

وقال بعض الحنفية: يشترط أن يكون الراوى فقيها إذا كان الحديث مخالفا للقياس.

---

(1) انظر أصول السرخسى ٣٣٨/١ شرح اللمع للشيرازى ٦٠٩/٢ المحصول للإمام الرازى ٢٠٨/٢ شرح مختصر الروضة للطوفى ١٥٧/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٥٤/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٦٠/٢ البحر المحيط للزركشى ٣١٥/٤.

ودليل القول المختار: أن عدالة الراوى – وإن لم يكن فقيها – يغلب على الظن صدقه، والعمل بالظن واجب.

فإن قيل: يشترط فقه الراوى، لأن العمل بخبر الواحد جاء على خلاف الدليل، وإنما عملنا بخبر الواحد إذا كان الراوى فقيها لحصول الثقة بقوله، فيبقى خبر غير الفقيه على الأصل فلا يقبل.

ويجاب عن ذلك بما قررنا فى دليل القول المختار.

٦- الشرط السادس[١]: العدالة: وهى فى اللغة التوسط والاستقامة من غير زيادة ولا نقصان، يقال: هذا معتدل أى مستقيم، والتوسط فى الأمور من غير ميل إلى جانب الزيادة والنقصان[٢].

وفى اصطلاح الأصوليين عرفت بتعريفات كثيرة نختار منها تعريف ابن السبكى فى جمع الجوامع حيث قال: هى ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة – كسرقة لقمة – وهوى النفس والرذائل المباحة كالبول فى الطريق"[٣].

والضابط أن كل ما لا تؤمن معه الجراءة على الكذب ترد به الرواية وما تؤمن معه الجراءة على الكذب لا ترد به الرواية.

شرح التعريف: عبر بالملكة، لأن الصفة النفسانية إن كانت راسخة يقال لها: الملكة، وإن لم تكن راسخة يقال لها: الحالة، فالكيفية النفسانية أول حدوثها حال، ثم تصير ملكة لينبه على رسوخها.

---

(١) انظر المستصفى للغزالى ٥٧/١ المحصول للإمام الرازى ١٩٦/٢ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٠٨/٢ شرح مختصر الروضة ١٤٤/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٤٨/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٤٩/٢ البحر المحيط للزركشى ٢٧٣/٤ مناهج العقول للبدخشى ٢٤٣/٢.

(٢) انظر القاموس المحيط للفيرزابادى ١٣/٤ المصباح المنير للفيومى ٣٩٦/٢ المعجم الوسط ٦٠٩/٢.

(٣) انظر جمع الجوامع مع شرحه للمحلى وحاشية البنانى عليه ١٠١/٢.

والمراد بالكبائر جنسها، وإلا فتعاطى الكبيرة الواحدة يقدح، ولم يحتج أن يقول: والإصرار على الصغيرة، لأنها بالإصرار تصير كبيرة، فلو ذكرها لكرر من غير فائدة.

قوله: وصغائر الخسة: أى وما يخل بالمروءة من الصغائر كسرقة لقمة وتطفيف حبة قصدا، وكون هذا صغيرة استثنى بعض العلماء منه، ما إذا كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عما أخذ فيكون كبيرة، وعلم من قوله صغائر الخسة أن القادح بعض الصغائر لا كلها، فإن من الصغائر لا يكون منه إلا مجرد المعصية، كالكذبة التى لا يتعلق بها ضرر، والنظر للأجنبية، وإنما المؤثر ما يقدح فى المروءة أو يدل على استهزاء بالدين.

قوله: وهوى النفس، أى وتمنعه عن هوى النفس – أى الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه، فإن المتقى الكبائر والصغائر الملازم للطاعة والمروءة، قد يستمر على ذلك مادام سالما عن الهوى، فإذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال وانحل عصام التقوى، وانتقاء هذا الوصف هو المقصود من العدل، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾الأنعام من الآية١٥٢.

قوله: والرذائل المباحة، أى لابد من تجنب ذلك، كالبول فى الشارع والأكل فى الطريق وصحبة الأراذل ونحوه مما يدل على أنه غير مكترث باستهزاء الناس.

قال بعض العلماء: إلا أن يكون ممن يقصد كسر النفس وإلزامها التواضع كما يفعله كثير من العباد[1].

---

(1) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى ١٠٣٥/٢ رسالة دكتوراه.

المبحث الثاني

أحكام العدالة:

والعدالـــة شـــرط في قبول الرواية فلابد من تحقيقها وعلى ذلك فلا تقبل روايـــة من أقدم على الفسق عالما به اتفاقا، كمن شرب الخمر وهو يعلم أنه خمرا، أو أقدم على وطء أجنبية وهو يعلم أنها ليست زوجة له.

المطلب الأول:

قبول رواية من أقدم على الفسق جاهلا

من أقدم على الفسق جاهلا، فالمختار قبول روايته، وقيل: بعدم القبول[1].

ومثاله فسق الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنساء.

ودلـــيل القـــول المختـــار: أن كونه جاهلا بما يفسق لا يرجح كذبه على صدقه، بل لا يزال صدقه راجحا، والذي يمنع قبول الرواية هو ترجيح الكذب علـــى الـــصدق، وما دام المقتضى للقبول موجودا والمانع منتفيا قُبل قوله، للمقتضى السالم عن المعارض.

قـــيل: تـــرد روايته؛ لأنا أجمعنا على أن الفاسق المفروض لو كان عالما بفـــسقه لـــم يقبل خبره، فإذا كان جاهلا بفسقه معتقدا أنه ليس بفاسق، فقد انضم إلى فسقه آخر وخطيئة أخرى، فكان أولى أن لا يقبل خبره.

وأجـــيب عن ذلك: بوجود الفارق، لأنه إذا لم يعتقد أنه فاسق وكان متحرجا محترزا في دينه عن الكذب وارتكاب المعصية، فكان إخباره مغلبا على الظن صـــدقه، بخـــلاف ما إذا علم أن ما يأتي به فسقا، فذلك يدل على قلة مبالاته بالمعصية وعدم تحرزه عن الكذب فافترقا.

---

(1) المحصول للإمام الرازي ١٩٧/٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٧/٢ نهاية السول للإسنوي ٢٤٤/٢ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٥٣/٢ البحر المحيط للزركشي ٢٧٩/٤.

المطلب الثانى

مجهول الحال هل تقبل روايته؟

مجهول الحال لا تقبل روايته، بل لابد من خبره باطنة بحاله ومعرفة سيرته وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته له. وهو قول أكثر أهل العلم[1].

وقيل: تقبل روايته اكتفاء بالإسلام وعدم ظهور الفسق وهو قول أبى حنيفة وأتباعه.

ومبنى الخلاف فى المسألة: هو أن شرط قبول الرواية، هل هو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق، فإن قلنا: شرط القبول العلم بعدالة الراوى، لم تقبل رواية المجهول لأن عدالته غير معلومة، وإن قلنا: شرط القبول عدم العلم بالفسق، قبلت رواية المجهول، لعدم العلم بفسقه[2].

ودليل القول المختار:

أولا: أن الفسق مانع قبول الخبر، كما أن الصبا والكفر مانعان من قبول الخبر، ثم إن الشك فى الصبا والكفر مانع من القبول، فإنا إذا شككنا هل الراوى صبى أو بالغ؟ أو هل هو مسلم أو كافر؟ لم يقبل خبره للشك فى شرط قبوله، وهو الإسلام والبلوغ، فكذلك الشك فى الفسق يجب أن يكون مانعا من القبول، وهذا المجهول مشكوك فى عدالته وفسقه فيجب أن يرد

---

(1) انظر هذا المطلب وأدلة الأقوال ومناقشتها فى شرح اللمع للشيرازى ٦٣٩/٢ المستصفى للغزالى ٥٧/١ المحصول للإمام الرازى ١٩٧/٢ الإحكام للآمدى ١١٠/٢ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٤/٢ شرح مختصر الروضة للطوفى ١٤٧/٢ كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٤٠٠/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٤٩/٢ التمهيد للإسنوى صـ ٤٤٦ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٥٤/٢ البحر المحيط للزركشى ٢٨٠/٤ تيسير التحرير ٤٨/٣ شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ١٠٢/٢ غاية الوصول للأنصارى صـ ١٠٠ فواتح الرحموت ١٤٦/٢ إرشاد الفحول للشوكانى صـ ٥١.

(2) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ١٤٧/٢.

خبره للتردد فى شرط قبوله وهو العدالة، فلابد من الظن بوجود العدالة.

ثانيا: القول بوجوب قبول رواية مجهول الحال يستدعى دليلاً، والأصل عدم ذلك الدليل.

فإن قيل تقبل روايته لما يأتى:

أولا: قول الرسول ﷺ : "إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" والظاهر من مجهول الحال، هو إنما الصدق، لإسلامه، فكان داخلا تحت عموم الخبر، فوجب قبول قوله عملا بالظاهر.

وأجيب عن ذلك بأنه ﷺ أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه فقط دون الأمة، ولا يلزم مثل ذلك فى حق غيره إلا بطريق القياس عليه، لا بنفس النص المذكور، والقياس على الرسول ﷺ ممتنع، لأن للنبى ﷺ من الإطلاع والمعرفة بأحوال المخبر، لصفاء نفسه، واختصاصه عن الخلق بمعرفة ما لا يعرفه أحد منهم من الأمور الغيبية، غير متحقق فى غيره من الخلق.

ثانيا: أن النبى ﷺ ، لما جاء الأعرابى وقال: "اشهد أن لا إله إلا الله" وشهد برؤية الهلال عنده قبل شهادته، وأمر بالنداء بالصوم[1]، لما ثبت عنده إسلامه، ولم يعلم منه ما يوجب فسقا، فرتب العمل على العلم بإسلامه، وذلك يقتضى استقلال الإسلام بقبول الخبر.

وأجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم أن النبى ﷺ لم يعلم من حال الأعرابى سوى الإسلام، فيجوز أنه علم عدالته، والعلم بعدالته يوحى إلى النبى ﷺ ، أو تزكية خبير بالأعرابى وذلك غير ممتنع، والقضية فى عين، وقضايا الأعيان تتنزل على قواعد الشرع، وقاعدة الشرع فى الأخبار أن لا تقبل إلا ممن عرف حاله، ولو بلغنا عن بعض قضاة المسلمين أنه قبل شهادة فلان، نزلنا على أن عدالته ثبتت عنده لما استقر من قاعدة الشهادة فى

---

(١) والحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب: الصيام باب: فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم ٢٣٤٠ – قال الشيخ الألباني: ضعيف.

ذلك، فالنبى ﷺ أولى بنسبة الاحتياط إليه فى الدين.

ثالثا: إجماع الصحابة على قبول أقوال العبيد والنساء والأعراب المجاهيل اكتفاء بظهور الإسلام وسلامتهم من الفسق ظاهرا، فدل ذلك على قبول خبر المجهول، وأن العلم بالعدالة ليس شرطا فى الرواية.

وأجيب عن ذلك: بأن الصحابة إنما قبلوا خبر من علموا عدالته من الأعراب والنساء والعبيد، كأصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه ومواليه، وحيث جهلت العدالة ردوا رواية المجهولين، فقد رد عمر ﷺ حديث فاطمة بنت قيس، وهو أن النبى ﷺ : لم يجعل لها السكنى، وقال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت"[1] ورد على كرم الله وجهه حديث أبى سنان الأشجعى فى المفوضة، وغير ذلك كثير وهذا مما يجعل خبر مجهول الحال غير مقبول[2].

المطلب الثالث

بم تعرف العدالة؟

تعرف عدالة الراوى بأمرين[3].

أحدهما: الاختبار، وذلك بمخالطة الراوى وتتبع أحواله والوقوف عليها، حتى يُعلم أمره، وأنه لا يرتكب الكبيرة ولا ما يخل بالمروءة.

---

(1) اخرجه مسلم فى صحيحه كتاب: الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها برقم ٤٦ وأبو داود فى سننه برقم ٢٢٩١ قال الألبانى: صحيح موقوف.

(2) انظر فى ذلك الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٤٤/٢ وما بعدها شرح مختصر الروضة للطوفى ١٤٩/٢ وما بعدها.

(3) انظر المستصفى للغزالى ١٦٣/١ المحصول للإمام الرازى ٢٠١/٢ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٢٥/٢ شرح مختصر الروضة ١٧٥/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٥٠/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٥٨/٢ البحر المحيط للزركشى ٢٨٧/٤ تيسير التحرير ٥٠/٣ شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناتى ١١٣/٢ غاية الوصول للأنصارى صـ ١٠٣ مناهج العقول للبدخشى ٢٤٨/٢ إرشاد الفحول للشوكانى صـ ٦٦.

ثانيهما: التزكية وتحصل بواحد من أمور.

١- التزكية الصريحة بأن يقول: هو عدل ويذكر سبب تزكيته فيقول: لأنى رأيت منه كذا، وكذلك تتحقق التزكية الصريحة بالسماع المتواتر والمستفيض بالعدالة.

قال القرافي: وقد نص الفقهاء على أن من عرف بالعدالة لا تطلب له تزكية[1].

٢- أن يحكم الحاكم بشهادته، لأنه لو لم يكن عدلا لما جاز بناء الحاكم على شهادته، وهذا إذا كان الحاكم مستوفى العدالة، ولا يرى قبول خبر الفاسق بشهادته.

٣- عمل العلم المزكى برواية الراوى، إذا علم منه أنه عمل بروايته لا على وجه الاحتياط ولا لدليل آخر.

٤- رواية العدل عنه، إن علم عادته أنه لا يروى إلا عن عدل، كيحى بن سعيد القطان وشعبة ومالك، وهو المختار للآمدى وابن الحاجب والبيضاوى.

وقيل: رواية العدل عنه تعديل له مطلقا سواء أكان ممن يروى عن العدل فقط أم ممن يروى عنه وعن غيره، وقيل: ليس تعديلا مطلقا.

مسألة: العدد شرط فى تزكية الشاهد وليس شرطا فى تزكية الراوى[2] وهو قول الإمام الرازى وأتباعه.

وقيل: يشترط العدد مطلقا – أي فى الرواية والشهادة.

وقيل: لا يشترط العدد مطلقا أى لا فى الرواية ولا فى الشهادة.

---

(1) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافى صـ ٣٦٥.

(2) انظر شرح اللمع للشيرازى ٦١٤/٢ البرهان لإمام الحرمين ٤٠١/١ المستصفى للغزالى ٦٢/١ المحصول ٢ للإمام الرازى/٢٠٠ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٢١/٢ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٦٤/٢ شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ شرح مختصر الروضة للطوفى ١٦٧/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٥٠/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٥٦/٢ البحر المحيط للزركشى ٢٨٧/٤ تيسير التحرير ٥٨/٣ مناهج العقول للبدخشى ٢٤٨/٢ فواتح الرحموت ١٥٠/٢.

ومبنى الخلاف فى المسألة: أن التعديل شهادة فيلزم فيه العدد، أو رواية فيكفى فيه الواحد[1].

ودليل القول المختار: أن الشهادة لا يقبل فيها قول الواحد، فما كان شرطا فيها وهو التزكية يأخذ حكمها فلا يقبل قول الواحد كذلك؛ بخلاف الرواية فخبر الواحد فيها مقبول فما كان متعلقا بها كذلك فيقبل فيها قوله، فمراعاة الأصل فى كل من الشهادة والرواية واجبة.

فإن قيل: التزكية والتعديل شهادة، فكان العدد معتبرا فيهما كالشهادة على الحقوق

أجيب عن ذلك: بأن ذلك ليس أولى من قول القائل بأن التزكية والتعديل إخبار فلا يعتبر العدد فى قبولهما كنفس الرواية.

فإن قيل: إن ما ذكرناه من اعتبار العدد أولى لما فى ذلك زيادة الاحتياط.

يجاب عن ذلك: أن ما قلناه من عدم اعتبار العدد فى الرواية أولى حذرا من تضييع أوامر الله ونواهيه، فإنا لو لم نقبل خبر الراوى إلا إذا عدله اثنان قَلَّ من يُقبَل خبره ولُغى كثير من الأخبار المروية، وخرجت عن أن يعمل بها[2].

المطلب الرابع

اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل فى الرواية والشهادة[3].

يشترط ذكر سبب الجرح فى الرواية والشهادة دون سبب التعديل وهو قول الشافعى ﷺ - وذلك لاختلاف الناس فى سبب الجرح، واعتقاد بعضهم مالا يصلح أن يكون سببا للجرح جارحا، كشرب النبيذ متأولا، فإنه يقدح فى

---

(1) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ١٦٨/٢.

(2) المحصول للرازى ٢٠١/٢.

(3) انظر شرح اللمع للشيرازى ٦٤٢/٢ البرهان لإمام الحرمين ٤٠٠/١ المستصفى للغزالى ١٦٢/١ المحصول للإمام الرازى ٢٠١/٢ الإحكام فى أصول الأحكام ١٢٢/٢ شرح مختصر الروضة للطوفى ١٦٣/٢ شرح تنقيح الفصول للقرافى صـ ٣٦٥ نهاية السول للإسنوى ٢٥٠/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٥٧/٢ البحر المحيط للزركشى ٢٩٣/٤ تيسير التحرير ٦١/٣ شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ١١٢/٢ فواتح الرحموت ١٥١/٢ مناهج العقول للبدخشى ٢٤٩/٢ إرشاد الفحول للشوكانى صـ ٦٨.

العدالـــة عند مالك دون غيره، وكمن يرى إنسانا يبول فائما، فيبادر لجرحه بذلك، ولم ينظر فى أنه متأول مخطئ، أو معذور، كما حكى عن النبى ﷺ أنه بال قائما لعذر كان به، فينبغى بيان سبب الجرح ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والغلو فيه.

أما التعديل فلا يشترط بيان سببه، استصحابا لحال العدالة.

وقـــيل: إنه يكفى الإطلاق فيها – الجرح والتعديل – ولا يجب ذكر السبب لأنه إما يكون المزكى والجارح عدلا بصيرا بما يجرح به ويعدل أو لا يكون كذلك، فإن لم يكن عدلا أو كان عدلا ولم يكن بصيرا، فلا اعتبار بقوله، وإن كـــان عـــدلاً بصيراً وجب الاكتفاء بمطلق جرحه وتعديله، إذ الغالب مع كونه عـــدلاً بـــصيراً ما أخبر بالعدالة والجرح إلا وهو صادق فى مقاله، فلا معنى لاشتراط إظهار السبب مع ذلك.

وقـــيل: يجـــب ذكـــر سببهما للاختلاف فى أسباب الجرح والمبادرة إلى الـــتعديل بحـــسب الظاهـــر، فكان لابد من ذكر السبب ليعرف هل مما يوجب الجرح أو العدالة أو لا؟

وقـــيل: يذكـــر سبب التعديل دون الجرح، لأن مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لتسارع الناس إلى الثناء اعتماداً على الظاهر، فلابد من سبب.

وقيل: بالتفصيل بين الشهادة والرواية ففى الشهادة يجب ذكر السبب فى الجرح فقط وفى الرواية يكفى الإطلاق إذا علم أن مذهب الجارح أنه لا يجرح إلا بالمؤثر.

وقـــيل: إن كـــان المزكى عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفى منه بالإطلاق وعدم ذكر السبب، وإن كان غير عالم فلابد من ذكر السبب فيهما، لأنه عند علم أســـباب الجـــرح والـــتعديل يكون التجريح أو التعديل مبنيا على قواعد صحيحة معروفة، فلا يعدل غير العدل ولا يجرح من هو عدل وبذلك لا يُسأل عن السبب.

ومنشأ الخلاف: أن العدل والجارح هل هو مخبر فيصدق، أم حاكم ومفت فلا يقلد[1].

---

(1) انظر البحر المحيط للزركشى ٤/٢٩٣.

المطلب الخامس

أيهما يقدم عند التعارض، الجرح أم التعديل؟[1]

الجرح مقدم عند التعارض على التعديل، فإن عدل الراوى أو الشاهد طائفة وجرحه طائفة، قدم الجرح وعمل بمقتضاه، لأن تضمن زيادة خفيت على المعدل، وذلك لأن مستند المعدل فى تعديله استصحاب حال العدالة الأصلية وعدم الاطلاع على ما ينافيها، ومستند الجارح الاطلاع على ما يقدح فى العدالة.

وقيل: لا يعمل بقول واحد من الطائفتين، لأن القولين متعارضان ولا مرجح لواحد منهما على الآخر، فوجب ترك العمل بهما دفعاً للتحكم.

وقيل: إن زاد عدد المعدل على عدد الجارح قدم قول المعدل، لترجحه بهذه الزيادة، لأن الكثرة تقوى الظن، والعمل بأقوى الظنين واجب كما فى تعارض الحديثين والإمارتين وغيرها من المتعارضات.

ورد هذا بأن تقديم قول الجارح إنما كان لتضمنه زيادة خفيت على المعدل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته، فلو جرحه واحد وعدله مائه قدم قول الواحد لذلك.

---

(١) انظر شرح اللمع للشيرازى ٦٤٢/٢ البرهان لإمام الحرمين ٤٠٠/١ المستصفى للإمام الغزالى ١٦٣/١ المحصول للإمام الرازى ٢٠١/٢ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٤٢/٢ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٦٥/٢ المسودة لبنى تيمية صـ ٢٤٥ شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٦٦ شرح مختصر الروضة للطوفى ١٦٦/٢، ١٦٧ نهاية السول للإسنوى ٢٥٠/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٥٧/٢ البحر المحيط للزركشى ٢٩٧/٤ تيسير التحرير ٦٠/٣ شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ١١٢/٢ ، ١١٣ غاية الوصول للأنصارى صـ ١٠٣ فواتح الرحموت ١٥٤٠/٢.

الفصل الثانى

الشروط التى ترجع إلى مدلول الخبر وما يتعلق بها

المبحث الأول

الشروط التى ترجع إلى المخبر عنه (مدلول الخبر)

يشترط فى مدلول الخبر أن لا يخالفه دليل قاطع لا يقبل التأويل من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو قياس قطعى.

فإن خالف مدلول الخبر دليل قاطع مما ذكر، فإن كان مدلول الخبر مما يقبل التأويل، أول بما يتفق وعمل بهما معا جمعا بين الدليلين، وإن كان مما لا يقبل التأويل ترك العمل بمدلول الخبر، وعمل بالدليل القاطع، لانعقاد الإجماع على تقديم القاطع على المظنون.

أما إن خالف مدلول الخبر، دليلا ظنيا كالقياس الظنى أو عمل الراوى نفسه، أو عمل الأكثر، فالحكم فى ذلك ما يأتى تفصيله.

المبحث الثانى

حكم مخالفة القياس الظنى مدلول الخبر[1]

إذا خالف القياس الظنى مدلول الخبر، فإن أمكن تخصيص الخبر بالقياس أو تخصيص القياس بالخبر، خص أحدهما بالآخر وعمل بهما جمعا بين الأدلة المتعارضة، وإن لم يمكن تخصيص أحدهما بالآخر، وتعارضا من كل وجه وتعذر الجمع بينهما، فخبر الواحد يقدم على القياس وهو قول جمهور العلماء.

وقيل: يقدم القياس على خبر الواحد.

---

(1) شرح اللمع للشيرازى ٦٠٩/٢ المحصول للإمام الرازى ٢١١/٢ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٧٠/٢ وما بعدها شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٧٣/٢ شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٣٧/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٥٤/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٦٠/٢ البحر المحيط للزركشى ٣٤٩/٤ تيسير التحرير ١١٦/٣ مناهج العقول للبدخشى ٢٥٢/٢.

وقيل: بالوقف بمعنى أنه لا يعمل بواحد منهما حتى يقوم الدليل على ترجحه.

ودليل القول المختار ما يأتى:

أولا: أن النبى ﷺ صوب معاذا فى تقديم السنة على الاجتهاد حيث قال لـه: "بم تحكم، قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله: قال فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيى ولا ألو"، فصوبه فى ذلك، وتصويبه ﷺ لمعاذ مع كونه قدم العمل بالسنة مطلقا متواترا أو آحادا على القياس يقتضى تقديم الخبر على الاجتهاد والقياس مطلقا، وإن خالفه مع أنه لا تظهر فائدة تقديمه عليه إلا إذا خالفه.

ثانيا: أن احتمال الخطأ فى حقيقة الاجتهاد لا فى حقيقة الخبر، بل فى طريقه فكان أولى بالتقديم. ومعنى ذلك: أن الخطأ وإن كان متطرقا إلى الاجتهاد والخبر جميعا غير أن احتمال الخطأ فى حقيقة الاجتهاد وهو تحقيق الجامع فى القياس وإلحاق الفرع بالأصل بواسطته وليس احتمال الخطأ فى حقيقة الخبر؛ لأنه قول معصوم وإنما احتمال الخطأ فى طريق الخبر بأن يكون فيه راوٍ ضعيف أو علة ما، وما كان الخطأ متطرقا إلى أمر خارج عنه يكون أولى بالتقديم مما كان الخطأ متطرقا إلى حقيقته.

وأيضا فإن القياس يتوقف على مقدمات كثيرة أكثر من المقدمات التى يتوقف عليها الخبر، ذلك أن القياس يتوقف على معرفة الأصل والفرع وتحقيق العلة فيهما، ثم إلحاق الفرع بالأصل، وكل واحد من هذه المقدمات طرق الخطأ إلى القياس منها.

وأما الخبر فإنما يتوقف على مقدمة واحدة وهى النظر فى السند، والخطأ فيما كثرت مقدماته أغلب منه فيما قلت مقدماته؛ فيكون أولى بالتقديم خصوصا إن كان سند الخبر قصيرا كثلاثيات البخارى ونحوها فإن احتمال الخطأ يكون هاهنا نادرا[1].

---

(1) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٧٢/٢ شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٣٩/٢ وما بعدها.

فإن قيل: يقدم القياس على خبر الواحد، لأن الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، تركوا خبر الواحد فى وقائع كثيرة وعملوا فيها بالقياس، وهذا يشعر بأن القياس أرجح منه، وبذلك يكون القياس مقدما على خبر الواحد، فإن ابن عباس ﷺ لم يقبل خبر أبى هريرة فيما رواه عن النبى ﷺ من قوله: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء فإنه لا يدرى أين باتت"[1]، وقال هو والسيدة عائشة رضى الله عنها، فماذا نصنع بالمهراس، والمهراس كان حجرا عظيما مجوف الوسط يصب فيه الماء لأجل الوضوء لا يقدر أحد على تحريكه، وأيضا فإنهما ردا خبر أبى هريرة فى التوضؤ مما مست النار وقال: "السنا نتوضأ بماء الحميم فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ؟ ولم ينكر أحد من الصحابة على ابن عباس وعائشة ذلك، فكان إجماعا منهم على أن القياس مقدم على خبر الواحد عند التعارض.

أجيب عن ذلك: بأن رد ابن عباس لخبر أبى هريرة فى غسل اليدين إنما يمكن الاحتجاج به أن لو كان قد رده لمخالفة القياس المقتضى لجواز غسل اليدين من الإناء وليس كذلك، لأنا لا نسلم وجود القياس المقتضى لذلك، وبتقدير تسليمه فهو إنما رده لا للقياس، بل لأنه لا يمكن الأخذ به. ولهذا قال ابن عباس: فماذا نصنع بالمهراس، فاستبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد.

وأيضا فإنه معارض بأن الصحابة، رضوان الله عليهم، تركوا القياس فى وقائع كثيرة وعملوا بخبير الواحد، فعمر ﷺ ، ترك القياس فى الجنين لخبر حمل بن مالك، وقال: "لولا هذا لقضينا فيه برأينا"[2] وأيضا روى عنه أنه ترك القياس فى تفريق دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد الذى

---

(1) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب: الطهارة باب: الاستجمار وترا حديث رقم ١٥٧ ومسلم كتاب: الطهارة باب: كراهية غمس المتوضئ يده برقم ٤١٦.

(2) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب: الديات باب: دية الجنين برقم ٤٥٧٣ قال الألبانى: ضعيف والدار قطنى برقم ١١٧.

روى: "فى كل إصبع عشر من الإبل" وأيضا فإنه ترك اجتهاده فى منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد وقال: "أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا". وكان ذلك مشهورا فيما بين الصحابة ولم ينكر عليه منكر فصار إجماعا[1].

وإن قيل: لا يعمل بواحد منهما حتى يقوم الدليل على ترجحه، لأن الدليلين متساويان فى الظنية ولا مرجح لأحدهما على الآخر فالعمل بأحدهما وترك العمل بالآخر، ترجيح لأحد المتساويين بدون مرجح، وهو باطل.

وأجيب عن ذلك: بأن الخبر أرجح من القياس، لما قلناه فى الاستدلال فيعمل بالخبر.

المبحث الثالث

عمل الراوى بخلاف روايته هل يوجب رد الخبر؟[2]

عمل الراوى بخلاف روايته لا يوجب رد الخبر، وهو قول الرازى والبيضاوى.

وقيل: إن عمل الراوى بخلاف روايته يوجب رد الخبر.

مثاله: روى أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قوله: "إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهم بالتراب"[3].

---

(1) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٧٢/٢ وما بعدها شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٣٩/٢.

(2) انظر أصول السرخسى ٥/٢ الحصول للإمام الرازى ٢١٥/٢ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٦٥/٢ نفائس الأصول للإمام القرافى ٢٩٩٨/٧ نهاية السول للإسنوى ٢٥٦/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٢٦٣/٢ كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٦٣/٣ البحر المحيط للزركشى ٣٧٠/٤ شرح الكوكب المنير ٣٦٧/٢.

(3) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ومالك عن أبى هريرة ﷺ وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، انظر صحيح البخارى ٨١/١ صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٣/٣ سنن أبى داود ١٩/١ سنن الترمزى ١٥١/١ ، ١٥٢ سنن النسائى ٤٦/١ سنن ابن ماجة ١٣٠/١ الموطأ للإمام مالك ٣٤/١.

ولكن أبا هريرة كان يغسل الإناء ثلاثا فقط.

وأيضا: ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل"[1]، ثم تزويجها ابنة أخيها عبد الرحمن لمنذر بن الزبير، وعبد الرحمن كان غائبا بالشام من غير إذنه، فهذه مخالفة منها لما روت.

ودليل القول المختار: أن عمل الراوى ليس حجة وإنما الحجة فى عمل الرسول ﷺ أو قوله، فوجب اعتبار الخبر لأنه قول الرسول ﷺ.

فإن قيل: لا يعمل بالخبر، لأن عمل الراوى على خلاف ما روى مشعر بأنه قد صار إليه لدليل ظهر له أرجح من بالخبر، لأنه يبعد أن يترك العمل بالخبر لا لدليل أو لدليل مرجوح، وحيث ثبت ذلك لم يعمل بالخبر لكونه مرجوحا.

وأجيب عن ذلك: بأن ترك الراوى لما رواه يجوز أن يكون لشئ ظنه دليلا مع أنه فى الواقع ونفس الأمر ليس دليلا، فلا يصح أن يترك خبره لذلك الأمر المرجوح[2].

---

(1) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى وابن حبان عن عائشة رضى الله عنها، وحسنه الترمذى، وقال الشوكانى أعل بالإرسال، انظر مسند الإمام أحمد ٤٧/٦ سنن أبى داود ٢٣٥/٢٥ ، ٢٣٦ تحفة الأحوذى ٢٢٨/٤ سنن ابن ماجة ٦٠٥/١ سنن الدارمى ١٣٧/٢ موارد الظمآن صـ ٣٠٥.

(2) انظر نهاية السول للإسنوى ١٣٣/٢.

الفصل الثالث

ما يرجع إلى لفظ الخبر

المبحث الأول

ألفاظ الرواية ومراتبها من الصحابى[1].

الصحابى فى اللغة: من صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب، والجمع صحب وأصحاب وصحابة والأصل فى هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، واستصحبه دعاه على الصحبة ولازمه[2].

وفى الاصطلاح: هو من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ ومات على إسلامه.

وألفاظ الصحابى فى الرواية تقع على مراتب سبعة:

١- حدثنى رسول الله ﷺ وما فى معناه كأخبرنى أو سمعته أو شافهنى.

٢- قال رسول الله ﷺ ، وهذه أقل من الأولى للتردد بين أن يكون قد سمعه من النبى ﷺ، وبين أن يكون سمعه من غيره، وعلى كل حال فالرواية يحتج بها، لأنه بتقدير روايته عن الصحابى فغير قادح لثبوت عدالتهم واحتمال روايته عن تابعة نادر.

٣- أمر الرسول ﷺ بكذا أو نهى عن كذا، وهذه الرتبة أقل من الثانية لأنها تشاركها فى احتمال الواسطة بين الصحابى ﷺ والرسول ﷺ ، وتزيد عليها احتمال أن يكون الصحابى اعتقد ما ليس بأمر أمرا، وما ليس بنهى نهيا، واحتمال أن يكون الأمر للكل وأن يكون للبعض، وجمهور

---

(١) انظر هذه المسألة فى المستصفى للغزالى ٢٩/١ البرهان لإمام الحرمين ٤١٧/١ المحصول للإمام الرازى ٢١٨/٢ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٣٥/٢ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٦٨/٢ نهاية السول للإسنوى ٢٥٨/٢ الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٣٦٣/٢ البحر المحيط للزركشى ٣٧٣/٤ تيسير التحرير ٦٨/٣ شرح المحلى مع حاشية البنانى ١١٩/٢ مناهج العقول للبدخشى ٢٥٧/٢ فواتح الرحموت ١٦١٠/٢.

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروزابادى ٩١/١ المصباح المنير للفيومى ٩١/١ المعجم الوسيط ٥٢٦/١.

العلماء على أن هذه الرواية حجة، لأنه وإن اختلف فى صيغ الأمر والنهى، وأن الأمر بالشئ نهى ضده إلى غير ذلك، فالظاهر من الصحابى مع معرفته باللغة وعدالته أنه لا يطلق ذلك إلا عند تحققه.

٤- أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا - ببناء الصيغة للمجهول - وهذه الرتبة أقل من الثالثة لأنها تشاركها فى الاحتمالات السابقة وتزيد عليها الرتبة احتمال أن يكون الآمر غير الرسول ﷺ، كالخليفة أو الوالى، واحتمال أن يكون المأمور كل الأمة أو بعض الولاة، وجمهور العلماء على أن الرواية بهذه الألفاظ حجة يجب العمل بها، لأن غرض الصحابى بهذه الرواية بيان الشرع، فيجب حمل قوله على من يصدر منه الشرع، لينصرف إلى من له الأمر وهو النبى ﷺ، فيكون حجة.

٥- من السنة كذا، وهذه أقل من الرابعة، لاحتمال أن يريد به غير سنة الرسول ﷺ، لأن السنة تطلق كثيرا على العادة والطريق لأى شخص كان، وإنما حملنا هذا القول من الصحابى على سنة رسول الله ﷺ، لأنه المتبادر عند الإطلاق.

٦- عن النبى ﷺ، وهذه أقل من الخامسة، لأن هذا اللفظ كثيرا ما يستعمل فى التوسط، فإن التابعى ومن بعده يقول: "عن النبى"، وبينه وبين الرسول ﷺ واسطة، ومن هنا اختلف العلماء فمنهم من حملها على السماع من غير واسطة، ومنهم من حملها على السماع بواسطة، والجميع متفقون على أنها حجة، لأن الواسطة صحابى، والصحابة كلهم عدول.

٧- كنا نفعل فى عهد الرسول ﷺ، كنا نفعل كذا، وهذه الرتبة حجة عند جمهور العلماء، إلا أن اللفظ الأول منشأ الحجية فيه تقرير النبى ﷺ للفاعلين من غير إنكار، أما اللفظ الثانى فاختلف فى منشأ الحجية فيه فمنهم من قال: هو تقرير النبى ﷺ للفاعلين، ومنهم من قال: منشأ الحجية فيه هو الإجماع، لأن هذا القول ظاهر فى عمل كل الأمة.

المبحث الثانى

"رواية غير الصحابى ومستنده فى الرواية"

إذا كان الراوى غير صحابى فمراتب روايته منها:

١- أن يسمع قراءة الشيخ إملاء وتحديثا من غير إملاء، اقتداء بالنبى ﷺ فإنه كان يعلم أصحابه السنن ويقرأ عليهم القرآن، وسواء أكان سماعه من حفظ الشيخ أم من كتاب، وفى هذه الحالة يصح أن يروى بلفظ حدثنى فلان أو أخبرنى أو حدثنا أو أخبرنا، إن كان الشيخ قد قصد إسماعه، فأن لم يقصد الشيخ إسماعه فليس له أن يقول ذلك وإنما يقول: قال فلان أو أخبر فلان أو حدث فلان، أو سمعته يقول أو يخبر أو يحدث.

٢- قراءته على الشيخ والشيخ ساكت يسمع، اقتداء بالذى قال للنبى ﷺ: سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فصدق عليه السلام قوله هذا وأقره عليه[1]، وكان الناس يسألون الصحابة ﷺ، فيقرون الحق وينكرون الباطل، وسموها عرضا، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، ويقول بعد الفراغ: هل سمعت فيقول الشيخ: نعم، وهذا المرتبة أقل من سابقها لاحتمال أن يكون الشيخ قد ذهل عن الحديث أو غفل عنه، وله أن يروى فى هذه الحالة بلفظ حدث أو أخبر أو سمع.

٣- أن يقرأ على الشيخ ويقول له: هل سمعت؟ فيشير الشيخ بما يدل على السماع إما برأسه أو بإصبعه، فيقوم ذلك مقام التصريح فى الرواية ووجوب العمل إلا أنه لا يصح للراوى أن يقول: حدثنى أو أخبرنى أو سمعت وإنما يقول: قال فلان كذا.

---

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود عن أبى هريرة ﷺ. انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ سنن أبى داود ١٥١/٤.

٤- أن يقرأ على الشيخ ويقول له: هل سمعت؟ فيسكت ويغلب على ظن القارئ أن سكوته إجابة له، وهذه الحالة لم يخالف فى وجوب العمل بها إلا الظاهرية.

ويجوز للراوى فى هذه الحالة أن يروى بلفظ أخبرنا وحدثنا قراء عليه، وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحو ذلك من غير تقييد بالقراءة عليه كسمعت فهذا محل خلاف فالمتكلمون قالوا: لا تجوز الرواية بذلك، وقال المحدثون والفقهاء وهو مذهب الأئمة الأربعة أنه تجوز الرواية بذلك.

٥- أن يكتب الشيخ فيقول حدثنا فلان ويذكر الحديث إلى آخره، وهذه الرتبة تجوز الرواية بها ويجب العمل بمقتضاها، إلا أن الراوى لا يقول: سمعته ولا حدثنى، بل أخبرنى. قال الآمدى: ولا يرويه إلا بتسليط من الشيخ كقوله: فاروه عنى أو أجزت لك روايته[1].

٦- أن يشير الشيخ إلى كتاب معين ويقول: سمعت ما فى هذا الكتاب من فلان أو هذا مسموعى منه أو قرأته عليه، فيجوز لكل سامع أن يرويه عنه سواء ناوله الكتاب أم لا، وسواء أجازه، أم لم يجزه، ويعرف هذا الطريق بالمناولة، وفى هذه الحالة يجوز للراوى أن يروى بلفظ ناولنى أو حدثنى أو أخبرنى مناولة، أما إذا أطلق فقال: حدثنى أو أخبرنى بدون تقييد بلفظ المناولة ففيه مذهبان: أحدهما الجواز، وثانيهما المنع.

وليس للراوى أن يروى من غير هذه النسخة المعينة إلا إذا أمن الاختلاف.

٧- أن يجيز الشيخ الراوى فيقول له: أجزت لك أن تروى عنى ما صح من مسموعاتى أو مؤلفاتى أو كتاب كذا، ويعرف هذا الطريق بالإجازة.

وقد اختلف العلماء فى الرواية بها فمنعها أو حنيفة وأبو يوسف، وأجازها أصحاب الشافعى وأكثر المحدثين وللشافعى قولان فى ذلك، الجواز والمنع.

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/١٤٤.

وعلى القول بجواز الرواية بها يجوز للراوى أن يقول: أجاز لى فلان كذا وأخبرنـــى وحدثنى إجازة، أما إذا أطلق حدثنى أو أخبرنى من غير تقييد بلفـــظ إجـــازة ففى ذلك مذهبان اشهرهما المنع، وهو الذى صححه ابن الصلاح.

٨- الـــوجادة: وهو مصدر مولد ليس عن العرب، وهو أن يجد كتاب الشيخ يروى فيه أحاديث عن غيره، فيجوز للراوى أن يعمل بتلك الأحاديث متى حصلت عنده، ثقة بقول ذلك الشيخ، وإن لم تكن له عنده رواية، قال ابن الـــصلاح فى مقدمته: للراوى أن يقول: وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فـــلان، أو فـــى كـــتاب فـــلان بخطه، أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن، أو يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان ويذكر الذى حدثه ومن فوقه[1].

---

(1) انظر مقدمة ابن الصلاح صـــ ١٧٨.

الخاتمة فى أهم نتائج البحث

بعد هذا التطواف والمعايشة فترة من الزمن لموضوع خبر الواحد عند الأصوليين أستطيع أن استنتج ما يلى:

- أن الخبر قول يحتمل الصدق والكذب.
- أن الخبر قد يعلم صدقه أو كذبه لأمور خارجية أو لايعلم واحد منهما لفقدان ما يوجب العلم.
- أن الخبر الذى علم صدقه نوعان: متفق عليه ومختلف فيه.
- أن الخبر الذى علم كذبه، إما معلوم الكذب قطعا أو فى الاصح.
- أن من أقسام الخبر مظنون الصدق، أى الخبر الذى لا يقطع بصدقه ولا بكذبه.
- أنه يجب العمل بخبر الواحد فى الأمور الدنيوية كالحروب وغيرها وفى الفتوى والشهادة باتفاق العلماء.
- أن التعبد بخبر الواحد فى الأمور الدينية جائز عقلا وواجب شرعا عند جمهور العلماء.
- أن هناك شروطا يجب توافرها فى الراوى حتى تقبل روايته.
- أن العدالة شرطا فى قبول الرواية فلابد من تحقيقها.
- أن مجهول الحال لا تقبل روايته، بل لابد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له عند أكثر العلماء.
- أن عدالة الراوى تعرف بأمرين: أحدهما: الاختيار، وثانيهما: التزكية.
- أنه يشترط ذكر سبب الجرح فى الرواية والشهادة دون سبب التعديل، وذلك عند الإمام الشافعى ﷺ.
- أن الجرح مقدم عند التعارض على التعديل.
- إذا خالف القياس الظنى مدلول الخبر وتعارضا من كل وجه وتعذر الجمع بينهما، فخبر الواحد يقدم على القياس عند جمهور العلماء.

فهرس المراجع

- الإبهاج فى شرح المنهاج للإمام تاج الدين السبكى المتوفى ٧٧١هـ ت أ.د شعبان محمد إسماعيل. ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١ هـ.
- الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين على بن محمد الآمدى المتوفى ٦٣١ هـ ت د. سيد الجميلى ط دار الكتاب العربى ١٤٠٠ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٠٥هـ،ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى١٣٥٦ هـ
- أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن سهل السرخسى المتوفى ٤٩٠ هـ ت أبو الوفاء الأفغانى ط دار المعرفة – بيروت ١٣٧٢ هـ.
- البحر المحيط فى أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى المتوفى ٧٩٤ هـ ط وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٩ هـ.
- البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجوينى ت د عبد العظيم الديب ط ثانية ١٤٠٠ هـ دار الأنصار بالقاهرة.
- تحفة الأحوذى لمحمد بن عبد الرحمن المباركفورى ت سنة ١٣٥٣ هـ ط مكتبة الفجالة الجديدة سنة ١٣٧٨ هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى المتوفى ٧٩٤ هـ ت د. عبد الله ربيع، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر.
- التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى الحنبلى المتوفى ٥١٠ هـ ت د. مفيد محمد أبو عمشة، محمد على إبراهيم ط دار المدنى جدة ١٤٠٦هـ.
- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاة ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٠ هـ.
- جمع الجوامع لابن السبكى مع شرحه للإمام جلال الدين المحلى وحاشية البنانى عليه، ط دار الكتب العربية الكبرى بدون تاريخ.

- سنن ابن ماجة أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى ٢٧٥ هـ ت محمد فؤاد عبد الباقى ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢ هـ.
- شرح تنقيح الفصول للإمام أحمد بن إدريس القرافى المتوفى ٦٨٤ هـ ت طه عبد الرءوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضى عضد الدين الإيجى المتوفى ٧٥٦هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار المتوفى ٩٧٢ هـ ت د. محمد الزحيلى و د. نزيه حماد ط مركز البحث العلمى جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- شرح اللمع للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى ٤٧٦ هـ ت عبد المجيد تركى ط دار الغرب ١٤٠٨ هـ.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى المتوفى ٧١٦ هـ ت عبد الله بن عبد المحسن التركى ط مؤسسة الرسالة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى مطبوع مع المستصفى للغزالى المطبعة الأميرية ١٣٢٢ هـ.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ ط دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٣ هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعبد العزيز البخارى المتوفى ٧٣٠ هـ ط دار سعادت ١٣٠٨ هـ.
- المحصول فى أصول الفقه للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى٦٠٦ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
- المستدرك على الصحيحين فى الحديث للحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ت سنة ٤٠٥ هـ تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن الهندية ١٣٥٥ هـ.

- المستصفى من علم الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالى المتوفى ٥٠٥ هـ ط المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤ هـ ط أولى.
- المسودة فى أصول الفقه لبنى تيمية جمعها أحمد بن محمد الحرانى المتوفى ٧٤٥ هـ ط مطبعة المدنى بالقاهرة ١٩٨٣ م.
- المصباح المنير فى اللغة لأحمد بن محمد المقرى الفيومى المتوفى ٧٧٠ هـ ط المكتبة العلمية – بيروت.
- المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى المتوفى ٤٣٦ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.
- المعجم الوسيط فى اللغة – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الطبعة الثالثة.
- مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث لأبى عمرو عثمان ابن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ تحقيق نور الدين عنتر ط دار الفكر ط ثالثة سنة ١٤٠٤ هـ.
- مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشى، مطبوع بهامش نهاية السول للإسنوى ط محمد على صبيح بدون تاريخ.
- نفائس الأصول فى شرح المحصول تأليف أحمد بن إدريس القرافى المتوفى ٦٨٤ هـ ت عادل عبد الموجود وعلى محمد معوض نشر مكتبة نزار الباز.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوى تأليف عبد الرحمن بن الحسن الإسنوى المتوفى ٧٧٢ هـ ط محمد على صبيح بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة ----------	٨١٥
الباب الأول : الخبر وأقسامه ----------	٨١٧
الفصل الأول : تعريف الخبر ----------	٨١٧
الفصل الثانى : أقسام الخبر ----------	٨١٩
الفصل الثالث : وجود بالعمل بخبر الواحد ----------	٨٢٥
الباب الثانى : شروط العمل بخبر واحد ----------	٨٣٣
الفصل الأول : الشروط التى ترجع الى المبخر وما يتعلق بها ----------	٨٣٣
المبحث الأول : الشروط التى الى المخبر (الراوى) ----------	٨٣٣
المبحث الثانى : أحكام العدالة ----------	٨٤٠
المطلب الأول : قبول رواية من أقدم على الفسق جاهلاً ----------	٨٤١
المطلب الثانى : مجهول الحال هل تقبل روايته ----------	٨٤٢
المطلب الثالث : بم تعرف عدالة الراوى ----------	٨٤٤
المطلب الرابع : اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل فى الرواية والشهادة	٨٤٦
المطلب الخامس : أيهما يقدم عند العارض الجرح أم التعديل -------	٨٤٨
الفصل الثانى : الشروط التى ترجع الى مدلول الخبر وما يتعلق بها ------	٨٤٩
المبحث الأول : الشروط التى ترجع الى المخبر عنه ----------	٨٤٩
المبحث الثانى : حكم مخالفة القياس الظنى مدلول الخبر ----------	٨٤٩
المبحث الثالث : عمل الراوى بخلاف روايته هل يوجب رد الخبر ------	٨٥٢
الفصل الثالث : ما يرجع الى لفظ الخبر ----------	٨٥٥
المبحث الأول : ألفاظ الرواية ومراتبها من الصحابى ----------	٨٥٥
المبحث الثانى : رواية غير الصحابى ومستنده فى الرواية ----------	٨٥٧
الخاتمة فى أهم نتائج البحث ----------	٨٦١
فهرس المراجع ----------	٨٦٣
فهرس الموضوعات ----------	٨٦٧